

၁၇၆၂ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငြာနီး။

[ ۱۰۳ / ۱ ]

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ନୀ

ପ୍ରକାଶକ ମୁଦ୍ରଣ କରୁଥିଲା ହାତର ପାଇଁ [୦୩୩] ଅନ୍ତର୍ଭାବରେ ଏହା

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከተማ የደንብ ስርዓት በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከተማ የደንብ ስርዓት

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀଙ୍କ ମହାନ୍ତିର ପାଦମୁଦ୍ରା ପାଇଲାନ୍ତି ଏହାର ପାଦମୁଦ୍ରା

1/2 ഒരു കുറി ശ്രദ്ധിച്ചിട്ടും അതിന് പോലെ മാറ്റണമെന്ന് അഭിരുചിയുണ്ട്.

ମୁଣ୍ଡାରୀ ଏଣ୍ଟିକ୍ ଫାଇଲ୍ ପାଇଁ ଦାଖଳା ଗାନ୍ଧିଜୀ ମୁଣ୍ଡାରୀ ଏଣ୍ଟିକ୍ ଫାଇଲ୍

፩፻፭፯ [፪/፲] ዓ.ም. በ፳፭፯፭ ዓ.ም. ተስፋ ስለ የፌዴራል አንቀጽ ፫

[ ୪୮୯/୧୯୫୮ ] କାନ୍ତିର ଦେଖିଲା ଏହାର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

መ-ሰ-ረ-ት የ-ኢ-ት-ዮ-ጵ-ያ [፩፻፭] እና የ-ለ-ማ-ሪ-ያ ስ-ት-ታ-ት-ሁ-ት

— የትናርሃን ተቋማ በፌዴራል ስምምነት እንዲያረጋግጥ ይችላል፡፡

Digitized by srujanika@gmail.com

ੴ ਸਤਿਗੁਰ

תְּשִׁׁיבָה

६ अंगुष्ठा ७ वृक्ष ८ वृक्ष ९ वृक्ष १० वृक्ष

Digitized by srujanika@gmail.com

ગંડી કે કાઢી કરી શકતું હોય?

የኢትዮጵያ ስራውን የሚከተሉት በቻ እንደሆነ የሚከተሉት በቻ እንደሆነ

“**କାର୍ଯ୍ୟ ହିଁ ପାଇଲା କାହାରେ କାର୍ଯ୍ୟ ହିଁ କାହାରେ**”

1

၁၂၅

Digitized by srujanika@gmail.com

بالأشغال الشاغلة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منها وحيث تجد المحكمة أن المتهم لم يتم بهديه المشتكى ولم يتم بأي أفعال اتجاه رجال الشرطة وقد استقطع المشتكى حقه الشخصي عنه بموجب صك الصلح العشائري المisorخ في ١٥/٦/٢٠٠٣ المحفوظ بملف التحقيق اعتبار هذه الأسباب من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بال المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض الموقبة بحق المتهم إلى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاغلة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم.

وعملأً بإحكام المادة [٧٧] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم /

وهي وضمه بالأشغال الشاغلة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومقداره السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقف.

#### وتتلاعنه أسباب التغبيز بما يلى:

أولاً: خالف الفرار الم Mizir قواعد الاختصاص المقررة في قانون محكمة الجنائيات الكبرى وقائليون تشكيلاً المحاكم وقواعد الأصول الخاصة بالاختصاص ، حيث أن محكمة الجنائيات الكبرى نظرت الاتهام بجرائم السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات تبعاً وتوحدياً للاتهام المتعلق بجرائم الشروع بالقتل ( وهو الجنائية التي تختص أصلاً بها محكمة الجنائيات والتي يبررها التلازم والتوجيه ) ، وبالتالي فإن عدم قيام جرم الشروع بالقتل أصلأً كما توصلت إليه المحكمة ينفي اختصاصها الأصلي ولا يتبقى أي أساس لنظر أي جرم آخر تبعاً وتوجيهأ ، وبالتالي كان على المحكمة إذ توصلت لعدم قيام جرم الشروع بالقتل بإصدار القرار بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة ، خاصةً أن تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى جنحة مقاومة موظف عام لا يقيم اختصاص أصلأً لتنظر معه المحكمة جنحة السرقة تبعاً وتوجيهأ عليه فإن القرار الم Mizir يكون حرياً بالتفص من هذه الجهة .

ثانياً: وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى - وخالفت القانون من حيث إدانة الم Mizir عن جرم السرقة عملاً بإحكام المادة ٤٠١ / ٤ عقوبات حيث لم تقدم الشيادة العامة أدلة قانونية معتبرة وكافية لقيام جرم السرقة بحق الم Mizir ، ولا يوجد من ضمن بينيات الشيادة العامة أقوال شهود أو م屁ططات تدل على أن المتهم قد قام بجرائم السرقة ، كما لم تضبط إله مسروقات وتحديداً الهاتف الخلوي والسبيعة عشر ديناراً المزعومة ( وللاحظ محكمتهم في هذا المقام تقاضة المسوقات المزعوم أنها محل لجريمة السرقة ) بل خلافاً لذلك قدمت البينة الداعية القاطعة باتفاق جرم السرقة . وعليه فإن القرار الم Mizir يكون حرياً بالتفص من هذه الجهة .

**ثالثاً:** وبالاتتالواب ، فإن القرار المعمير أغلق ولم يتعرض بأية صورة للبينة الدافعية وشهادة الشهود للشائحة الذين أكدوا وجود العلاقة بين المعمير والمتهمي وعدم قيام جرم السرقة أصلاً وإن أقوال المشتكى بشأن زعم سرقه هاته الخلوي وبملبغ ٧ ديناراً إنما نشأت عن سعي رجال البحث الجنائي لشناد التهمات أكثر بحق المعمير كاثر لحالة المقاومة المزعومة وفراوه منهم وتعرض أحد رجال الأمن إلى شظايا زجاج البكب جراء الإصابة – غير المقصودة وغير الموجهة لرجال الأمن أصلأً – التي نسبت للمعمير ، وبالتالي فإن المحكمة لم تناوش هذه البينة الدافعية ولم تتعرض لها بمجرد الذكر والمرفق منها خلافاً لاعتراض الحكم الجزائي وفي مخالفة صريحة لقواعد وزن وترجيح البينة وتنسيب الأحكام خاصة أن ما تضمنته هذه البينة ينطوي على دفع جوهرى يغير وجہ الحكم . وعليه فإن القرار المعمير يخون حرياً بالانقضاض من هذه الجهة.

**رابعاً:** وبالاتتالواب ، فإن إدانة المعمير بجرائم مقاومة والإعتداء على موظف عام جاء مخالفاً لسلوكيق والبيئة ، حيث أن التثبت أن المعمير لم يتعرض بأي اعتداء على رجال الأمن وإنما فر من المكان لأنه مطلوب على قضايا أخرى وما قام به من فعل لم يستهدف رجل الأمن الواقف أمامه والذي يمكنه بسهولة الإعتداء عليه أن أراد – كما أفاد الشهود – وإنما قام بفعل غير موجه لرجال الأمن يقصد الفرار لا أكثر ، وبالتالي فإن الاستخلاص من الأوراق لا يودي للإدانة بهذه الجرم ، وبالتالي ، فإن الحكم على المعمير بالحد الأعلى من العقوبة عن هذا الجرم لا يجد ما يبرره في الأوراق ، وعليه فإن القرار المعمير يكون حرياً بالانقضاض من هذه الجهة.

**خامسًا:** وبالاتتالواب عن كل ما تقدم ، ومع التمسك ببراءة المعمير من جرم السرقة لعدم كفاية الدليل وفي ظل البينة الدافعية التي أقامت بالحد الأدنى شكاً يفسر لصالح المتهم ، فقد أخطأ محكمة الجنابات الكبيرى وخالفت القانون إذ لم تأخذ بالأسباب المخفقة التقديرية ( على فرض الثبوت ) عدلاً بالمادة ٩٩ / ٣ عقوبات وتحفيض العقوبة بحق المتهم في وقت أخذت بالأسباب المخفقة التقديرية بحق المتهم بموجب صك الصلاح المقدم من الأخير ، ذلك أن صفح الفريق المتضرر وإسنطه حقه الشخصى عن أحد المتهمين يستفيد منه بقية المتهمين في الاشتراك بذلك الفعل ، وهو ما لم تقرره المحكمة ،

لهذه الأسباب يطلب وكيل المعمير قبول التمييز شكلاً وتفضي القرار المعمير موضوعاً.

ଏକଟି ପାର୍ମିଟ କେବଳ ୧୧/୨ ଲି ଶାର୍କି ପାର୍ମିଟ ଏବଂ ଏକ ହାତରେ  
ଏକଟି ପାର୍ମିଟ କେବଳ ୧୧/୨ ଲି ଶାର୍କି ପାର୍ମିଟ ଏବଂ ଏକ ହାତରେ

፩- ከፌ.ዚ.አ.ማር. ተ.ሮ.፲፻፲፭ ዓ.ም. [፦፩፩] ዘመን ስምምነት በግብር  
በፌዴራል የሚያስፈልግ የሚከተሉ የሚመለከት የሚያሳይ.

1 - దీని ఏడు కొన్ని లక్షల మర్కెల వద్ద ప్రాంతం ఉన్నాయి 36 1/2  
 2 - దీని ప్రాంతం ఇంగ్లెస్ రాజులు 103/1 నుండి ప్రాంతం ఉన్నాయి?

— १ —

-

—

# lawpedia.jo

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ ଏହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

• תְּמִימָה וְתַּחֲזֵק

۱۰

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ଜାଗିରେ କାହାର ଦ୍ୱାରା କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର :

କେବୁ ଦ୍ୱାରା ହାତ ଦିଲେ ଏବଂ ପାଦ ଦିଲେ ଏବଂ ମନ୍ଦିର ଦିଲେ ଏବଂ ଶବ୍ଦ ଦିଲେ ଏବଂ ପାଦ ଦିଲେ ଏବଂ ମନ୍ଦିର ଦିଲେ ଏବଂ ଶବ୍ଦ ଦିଲେ ଏବଂ

ପ୍ରକାଶିତ

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም.

፳፻፭፻ ዓ.ም. በ፲፻፭፻ ዓ.ም. ከ፲፻፭፻ ዓ.ም. ስለመስጠት የ፲፻፭፻ ዓ.ም. ተከራካሪ  
ውጭ መሆኑን የ፲፻፭፻ ዓ.ም. ስለመስጠት የ፲፻፭፻ ዓ.ም. ተከራካሪ

Digitized by srujanika@gmail.com

“અંગ ની એવી કોઈ વિશેષજ્ઞતા નથી”

፩፻፭፯/፪/፳፻፭፯

Chaitin-G鰐tl

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

۱۰۷

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠର ମହିଳା ପାଦପଥ ପାଇଁ ପାତ୍ର

ແມ່ນວິດ

11/2 ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. በ፻፲፭ ዓ.ም. ስንጻ ተ፻፲፭ ዓ.ም. ተ፻፲፭ ዓ.ም.

١٠

٢٠١٣/٦/١١

٤٥٥٩ ملک عاصمہ حسینی

دیگر دو افراد کے مقابلہ میں اپنے نام لے لیے

کے بعد اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔

لیکن اسی طرز سے اپنے نام لے لیے تو اسی طرز سے اپنے نام لے لیے۔